مجلة جامعة الطائف

الآداب والتربية

مجلة علمية محكَّمة

المجلد الأول - العدد الثاني

ذو الحجة ١٤٣٠ هـ - ديسمبر ٢٠٠٩ م

19-11-2009.indd 1 فى اطلا فغ مح اج 1/4/2010 7:37:44 PM

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٤٧٤٣
ردمد: ١٦٥٨-٤٧٦٧

الآراء الواردة في المجلة لا تمثل بالضرورة وجهة نظر الجامعة
ولا أسرة تحرير المجلة، بل تمثل وجهة نظر الباحثين.

الطباعة:
مطابع السروات بجدة

التصميم
الأعمال الثقافية
jedoffice@gmail.com

فى اطلا قع مح 19-11-2009.indd 2 1/4/2010 7:38:17 PM

مجلة جامعة الطائف

المجلد الأول - العدد الثاني ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ. د. عالي سرحان القرشي

أمين التحرير

أ. د. سعود عبد الله الروقي

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. مصطفى يس السعدني أ. د. حسن البنا محمود

د. جابر محمد عبد الله

الإعداد الفني

عادل سعود الروقي سلمان علي السليماني

فى اطل اغ م اج 19-11-2009.indd 5 1/4/2010 7:38:17 PM

محتويات العدد

قواعد النشر باللغة العربية ٥

الأبحاث

● علوم الشريعة

الذين تكلموا في المهد رواية ودراية ..... د. يحيى بن عبد الله الثمالي ١٢

تصرفات الأب في مال الابن في فقه المذاهب الأربعة ..... د. عبد الله عيضه المالكي ٥٥

أحكام العوض في الشفعة ..... د. جميل بن حبيب اللويحق ٩١

● اللغة العربية وآدابها

سورة القمر - دراسة أسلوبية ..... د. عبد الحميد أحمد هنداوي ١٣١

الخلاف في جواز تقديم جواب الشرط على الفعل والأداة - عرض ودراسة ..... د. علي بن الحسن بن هاشم السرحاني ١٧١

قناع عنترة في الشعر السعودي المعاصر ..... د. محمد مشعل الطويرقي ١٩٣

الجناس والتجليات الأسلوبية في شعر أمل دنقل ..... د. محمد عبد الرحمن عطا الله ٢٢٥

● القسم الإنجليزي

قراءة بعدياستعمارية لأعمال سليكو الرئيسية د. يحيى كامل السيد ٧

19-11-2009.indd 7 فيراطلا ةعماج 1/4/2010 7:38:17 PM

الخلاف في جواز تقديم جواب الشرط على الفعل والأداة
عرض ودراسة

د. علي بن الحسن بن هاشم السرحاني

الأستاذ المساعد في قسم اللغة العربية

كلية المعلمين - جامعة الطائف

171 19-11-2009.indd فيراطلا فغمراح 1/4/2010 7:38:31 PM

الملخص

هذا البحث يتناول مسألة من مسائل الجملة الشرطية، وهي: تقديم جواب الشرط على الفعل والأداة، ويذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة، وقد صنّف البحث مذاهب العلماء في هذه المسألة إلى أربعةمذاهب:

- المنع مطلقًا، وهو مذهب جمهور البصريين.
- الجواز مطلقًا، وهو مذهب الكوفيين ومَنْ وافقهم من البصريين.
- مذهب المازني، وهو يجيز التقديم إذا كان جواب الشرط مضارعًا، ويمنعه إذا كان ماضيًا.
- مذهب بعض البصريين، وهو جواز التقديم إذا كان فعل الشرط ماضيًا.

وقد تناول البحث هذه المذاهب بالدراسة والتحليل، وبيّن منشأ الخلاف والأصل الذي اعتمده كل فريق في تقرير مذهبه، وناقش أدلة كل فريق وحججهم، وعرضها على كتب المتأخرين من النحاة،وبعض الدراسات الحديثة، وذكر اختيارات المتأخرين من النحاة وأدلتهم، وناقش هذه الاختيارات مناقشة علمية، فأيّد بعضها، ورد بعضها، واختار الباحث ما يراه أقرب للصواب، وما تؤيده الأدلة.

وخُتم البحث بخاتمة تبين أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

173 19-11-2009.indd فىاطلا قعماح 1/4/2010 7:38:31 PM

المقدمة

الحمد لله حمدًا يكافئ سابغ نعمه، وأستديم به رضاه وعظيم مننه، والصلاة والسلام على مصطفاه من خلقه، وشفيعنا يوم القيامة، سيدنا محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فقد أكثر نحاتنا الأوائل- عليهم رحمة الله - من الحديث عن الجملة الشرطية، فتناولوها من عدة جوانب، فتارةً يتحدثون عن مرتبة الجزاء من الشرط، وأيهما حقه التقديم على الآخر، ونراهم - تارة أخرى - يطيلون الحديث فيما يعمل في كل منهما[١]، ويختلفون كثيرًا في تقرير هذه المسائل، إضافة إلى مسائل فرعية ترتبط بهذا الأسلوب - أعني أسلوب الشرط والجزاء- كخلافهم في تقديم المفعول بالجزاء على حرف الشرط[٢]، وخلافهم في جواز تقديم اسم مرفوع أو منصوب في جملة جواب الشرط[٣]، وخلافهم في عامل الرفع في الاسم المرفوع بعد (إن) الشرطية[٤]، وغيرها من المسائل المتعلقة بهذا الأسلوب مما تراه مبثوثًا في كتب النحو.

ومما اختلفوا فيه من مسائل هذا الأسلوب ما إذا تقدم أداة الشرط جملة تصلح أن تكون جوابًا، ثم ذكر فعل الشرط ولم يذكر له جواب؛ كقولهم: (أقومُ إن قُمْتَ) و (أنت ظالم إن فعلت) فهل هذه الجملة المتقدمة جواب الشرط أوهي دليل على الجواب المحذوف؟ غير أنّ هذه المسألة لم تعط حقها من البحث والدراسة - فيما اطلعت عليه - فقد خلت منها مسائل ابن الأنباري في الخلاف بين المدرستين، ولم يتعرض لها إلا يسيرًا في ثنايا المسائل التي أشرت إليها فيما قدمت،وكذلك جاء الحديث عنها فيما اطلعت عليه من الدراسات الحديثة التي تناولت جملة الشرط يدور حول ذكر المذهبين المشهورين في توجيه هذه المسألة دون الخوض في تأصيل هذين الرأيين -أعني المذهبين المنسوبين للبصريين والكوفيين- ولا غيرهما من الآراء إلا يسيرًا،وفي مواضع متفرقة، لاتجلي هذه المسألة، فتجمع متفرقها،وتبسط خلافها، وتناقش آراءها، وتحتج لها، وهي - في نظري - أحقّ أن تبحث وأن تناقش؛ إذ هي الأصل الذي تنبثق منه تلك المسائل؛فلو حُرّرت هذه المسألة لأغنت عن غيرها من المسائل، فأحببت أن أجمع شتات هذه المسألة في هذا البحث،وأتتبع أقوال العلماء وحججهم وأدلتهم، وأقوم بمناقشتها ودراستها دراسة علمية، محايدة، لا تنتصر لمذهب على آخر، ولا لعالم بعينه، بل تحتكم إلى الحجة والبرهان، وتختارماتؤيده الأدلة والشواهد.

والله أسأل أن أوفق إلى ما أردت، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

19-11-2009.indd 175 فيراطلا ةعماج 1/4/2010 7:38:31 PM

آراء العلماء في جواز تقديم جواب الشرط على الفعل والأداة:

عُني النحاة بمباحث الجملة الشرطية، فلا تكاد ترى كتابًا في النحو يخلو من إشارة إلى المسائل الخلافية، في هذا الأسلوب، بل إن ابن الأنباري قد ذكر أربع مسائل خلافية بين البصريين والكوفيين؛كما أشرت إليه آنفًا في مقدمتي، أمّا مسألتنا هذه فلم يفرد لها بحثًا يخصها، وكذلك وردت في أغلب كتب النحو مفرقة،ويشار إليها إشارة العابر، وهذا البحث يتناول المسألة المشار إليها آنفًا فيفصل الخلاف فيها ويشرحه، ويبين أدلة كل فريق، فأقول مستعينًا بالله:

اختلفت عبارات العلماء في تخريج الجملة التي تتقدم على أداة الشرط - فعلية كانت أو اسمية - وتصلح أن تكون جوابًا، لا سيما إذا ذكر بعدها فعل الشرط ولم يذكر له جواب، ولهم في تخريج مثل هذا الأسلوب مذاهب أربعة ذكرها أبو حيان في ارتشاف الضّرَب:(٥)

أحدها: مذهب جمهور البصريين، أنه لا يجوز تقديم الجواب على الشرط، وأن هذا المتقدم دليل على الجواب المحذوف.

الثاني: مذهب الكوفيين، وأبي زيد، والأخفش، والمبرّد، جواز أن يكون هذا المتقدم جواب الشرط.

الثالث: مذهب المازنيّ أنه إن كان ماضيًا فلا يجوز تقديمه - يعني فعل الجواب - نحو: (قمتُ إن قام زيدٌ) و (قمتُ إن يقمْ زيدٌ)، وإن كان مضارعًا جاز نحو (أقومُ إن قام زيدٌ) و(أقومُ إن يقم زيدٌ).

الرابع: مذهب بعض البصريين أنه يجوز إن كان فعل الشرط ماضيًا نحو: (أقومُ إنْ قمتَ)، أو كانا معًا ماضيين نحو: (قمتُ إن قُمت).

أدلة المانعين:

أما الذين قالوا بعدم جواز تقديم الجواب على الشرط - وهم جمهور البصريين- فجعلوا هذا المتقدم دليلاً على الجواب المحذوف،وقدّروا الجواب من لفظ هذه الجملة المتقدمة، قال ابن السّراج - بعد ذكره قول الفراء من أنّ نية الجزاء على تقديم الفعل نحو: أقومُ إن قمتَ -:" وهذا الذي ذكره الفراء مخالف لمعنى الكلام وما يجب من ترتيبه، وللاستعمال، وذلك أن كلّ شيء يكون سببًا لشيء أو علةً له، فينبغي أنْ تقدم فيه العلة على المعلول؛ فإذا قلت: إن تأتني أُعْطِك درهمًا؛ فالإتيان سبب للعطية؛به يستوجبها، فينبغي أن يتقدم...فأمّا قولهم: أجيئك إن جئتني، وآتيك إن تأتني، فالذي عندنا أن هذا الجواب محذوف، كفى عنه الفعل المقدَّم، وإنما يستعمل هذا على جهتين: إمّا أن يُضطر إليه الشاعر فيقدم الجزاء للضرورة، وحقه التأخير، وإمّا أن

19-11-2009.indd 176 فيراطلا ةعماج 1/4/2010 7:38:31 PM

تذكر الجزاء بغير شرط ولا نيّة فيه، فتقول: أجيئك، فيعدك بذلك على كلّ حال، ثم يبدو له ألاّ يجيئك بسبب فتقول: إن جئتني، ويستغني عن الجواب بما قدّم، فيشبه الاستثناء[٦]".

وقال ابن جني:" ولا يجوز تقديم الجواب على المجاب، شرطًا كان أو قسمًا أو غيرهما، ألا تراك لا تقول: أَقُمْ إن تَقُمْ، فأمّا قولك: أقومُ إن قمتَ؛ فإن قولك: أقوم ليس جوابًا للشرط، ولكنّه دالٌّ على الجواب، أي: إن قمتَ قمتُ، ودلّت أقومُ على قمتُ، ومثله: أنت ظالم إن فعلتَ، أي: إن فعلت ظلمتَ، فحذفت ظلمت ودلّ قولك: (أنت ظالم) عليه...[٧]".

وقال ابن الحاجب:"ولمّا كان الشرط كالاستفهام في الإنشاء ووجود الحرف الدال على ذلك وجب له صدر الكلام الذي هو فيه؛ فلم يَجُزْ: عمرٌو إن تضرب أضرب ولا أشباه ذلك"[٨] وبمثل قوله قال الرضي في شرح الكافية، معتلاً بما ذكره ابن الحاجب من أن للشرط صدر الكلام[٩].

وخلاصة القول عند هؤلاء ممن يمنعون تقدم جواب الشرط على الفعل والأداة أن سبب ذلك أن (إنْ) الشرطية وسائر أدوات الشرط لها صدر الكلام فلا ينبغي أن يتقدم عليها ما بعدها، وأن مرتبة الجزاء تالية لمرتبة الشرط وكذلك الجزاء مسبَّب عن الشرط وعلّة له، فحقٌّ ما كان كذلك أن تكون رتبته التأخير؛ إذ المسبَّب لا يتقدم على مسببه، وكذلك المعلول لا يتقدم على علته.

وقد نصّوا على أنه لا يجوز تقديم ما هو جواب في المعنى إلا إذا كان فعل الشرط ماضيًا، لفظًا أو معنًى، وذلك أن الأداة لا تعمل في الشرط لفظًا، كما لم تعمل فيما هو كالجزاء عندهم، ولا يجيء مضارعًا - عندهم - إلا في الشعر.

قال الرضي:"واعلم أنّه إذا تقدم على الشرط ما هو جواب في المعنى، فالشرط لا يكون حينئذٍ إلا ماضيًا لفظًا أو معنًى نحو:" أضربُك إن ضربتني، وأضربك إن لم تعطني، وإنما جاز ذلك حتّى لا تعمل الأداة في الشرط لفظًا كما لم تعمل فيما هو كالجزاء عند البصرية..."[١٠].

وقال ابن هشام:" وحيث حُذف الجواب اشتُرط في غير الضرورة مضيّ الشّرط، فلا يجوز أنت ظالم إن تفعل، ولا والله إن تقم لأقومنّ "[١١].

أدلة المجيزين ومناقشة هذه الأدلة:

أما أصحاب المذهب الثاني - وهم أهل الكوفة ومن وافقهم من البصريين - فقد أجازوا أن يكون هذا المتقدم جوابًا للشرط، فأما الكوفيون فقالوا:"الأصل في الجزاء أن يكون مقدّمًا على (إنْ)؛ كقولك: أضربُ إن تضربْ، وكان ينبغي أن يكون مرفوعًا، إلا أنه لما أُخّر انجزم بالجوار، وإن كان من حقه أن يكون مرفوعًا"[١٢]

177 19-11-2009.indd فيراطلا ةعماج 1/4/2010 7:38:32 PM

واستدلوا على ذلك بقول الشاعر[١٣]:

يا أقرعُ بنَ حابسٍ يا أقرعُ إنّك إن يُصرعْ أخوك تُصْرَعُ

قالوا التقدير: إنّك تصرعُ إن يصرعْ أخوك، ولولا أنه في نية التقديم لوجب أن يكون مجزومًا، واستدلّوا - أيضًا - بقول زهير[١٤]:

وإن أتاه خليلٌ يوم مسألةٍ يقولُ لا غائب مالي ولا حَرِمُ

قالوا هو على نية التقديم، وتقديره: يقول إن أتاه خليل، ومثله قول الآخر[١٥]:

فلمّ أرْقِه إنْ يَنْجُ منها وإن يَمُتْ فطعنـــةٌ لاغُسٌّ، ولا بِمُغَمـــرِ

والتقدير فيه: إنْ يَنْجُ فَلَمّ أرْقِه.

هذا ما أورده ابن الأنباري في احتجاج الكوفيين على جواز تقديم المفعول بالجزاء على حرف الشرط[١٦]، وهو صالح للاحتجاج به في مسألتنا هذه، كما ترى.

وأجاب عن قول الكوفيين: إن الأصل في الجزاء أن يكون مقدمًا على الشرط بعكس ما ذكروا، فقال: إن مرتبة الجزاء تلي مرتبة الشرط؛ إذ الشرط سبب في الجزاء، والجزاء مسبَّب عنه، وتقديم المسبَّب على السبب محالٌ.[١٧]

وأجيب عن البيت الأول بأن التقديم من أجل الضرورة الشعرية، وهذا لا حجة فيه، أما البيت الثاني فإنما رُفع لأن فعل الشرط ماضٍ، وفعل الشرط إذا كان ماضيًا لا يظهر فيه الجزم، ففعل الجزاء أولى بعدم الجزم، فيبقى على أول أحواله وهو الرفع.

وأجيب عن الثالث بأن هذا المذكور دليل على جواب الشرط المحذوف[١٨]، وهو موضع الخلاف في مسألتنا هذه.

وقد وافق المبرّد الكوفيين على جواز تقديم الجواب على الفعل والأداة في النثر، غير أنه لم يستدل بما استدلوا به من أن الأصل في الجواب أن يتقدم على الشرط، وهو مرفوع إلا أنه انجزم لمّا جاور فعل الشرط؛ لأن هذا مذهب الكوفيين فيما يعمل في جواب الشرط، وقد خالفهم البصريون في ذلك، فذهب الأكثرون منهم إلى أن العامل في فعل الشرط وجوابه هو حرف الشرط، وذهب آخرون إلى أن حرف الشرط وفعل الشرط يعملانِ في الجواب، وذهب آخرون إلى أن العامل في فعل الشرط هو حرف الشرط، وفعل الشرط يعمل في الجواب، واختار ابن الأنباري أن يكون العامل في جواب الشرط هو(إنْ) بواسطة فعل الشرط[١٩]، ولم أقف على من نسب هذا المذهب إلى المبرد، ولم يرد في كلام المبرد الاحتجاج بالأبيات المذكورة عند الكوفيين، بل ظاهر كلامه أنه إنما يجوز تقدّم الجواب إذا كان فعل الشرط ماضيًا، قال المبرّد: " أما ما

19-11-2009.indd 178 فيراطلا ةغمراح 1/4/2010 7:38:32 PM

يجوز في الكلام فنحو آتيك إن أتيتني، وأزورك إن زرتني، ويقول القائل: أتعطيني درهمًا ؟ فأقول: إن جاء زيدٌ، وتقول: أنت ظالم إن فعلتَ، فإن قلت: آتي من أتاني، وأصنع ما تصنع، لم يكن ههنا جزاء، وذلك أن حروف الجزاء لا يعمل فيها ما قبلها... فإذا كان الفعل ماضيًا بعد حرف الجزاء جاز أن يتقدم الجواب؛ لأنّ (إنْ) لا تعمل في لفظه شيئًا، وأما ما لا يجوز إلا في الشعر فهو: إن تأتني آتيك، وأنت ظالم إن تأتني؛ لأنها قد جزمت، ولأنّ الجزاء في موضعه، فلا يجوز في قول البصريين في الكلام..."[٢٠].

فهذه عبارته - عليه رحمة الله - وهي لا تشبه مذهب الكوفيين؛ إذ الكوفيون - سوى الفراء- يجيزون حذف جواب الشرط، وفعل الشرط مستقبل قياسًا على المضي، فقد أجازوا: أنت ظالم إن تفعل، نصّ على ذلك أبو حيّان في الارتشاف[٢١].

فالاحتجاج مختلف، والاستدلال مختلف، وهو لا يوافقهم إلا في مطلق الجواز؛ ولذلك كان حقًا على أبي حيان - رحمه الله - أن يضعه مع أصحاب المذهب الرابع، وهو مذهب بعض البصريين؛ إذ كلامه أشبه بكلامهم.

وممّن وافق الكوفيين الأخفشُ؛ كما نصّ على ذلك أبو حيّان وغيره[٢٢]، ولم أقف على نصّ الأخفش الذي يؤيّد هذه النسبة، وهل هو موافق لهم في الجواز فقط، أو هو موافق لهم فيما احتجوا به، وإن كنت أستبعد موافقته لهم في الاستدلال؛ لأن ابن الأنباري لم يذكر موافقته لهم في الاستدلال على العامل في الجواب ولا غيره من المسائل التي سبق أن أشرت إليها.

أما أبو زيد الأنصاري فقد نسب إليه القول بالجواز جماعة من العلماء منهم ابن جني، وابن مالك، وأبو حيّان، والأزهريُّ صاحب التصريح[٢٣].

ونقلوا عنه قوله بأن المتقدم على الشرط نفس الجواب، قال ابن مالك في شرح التسهيل:" واحتجّ أبو زيد على أن المتقدم هو نفس الجواب بمجيئه مقرونًا بالفاء كقوله[٢٤]:

فلمْ أرْقِهِ إنْ يَنْجُ منها وإن يَمُتْ فطعنةٌ لاغُسٌّ، ولا بِمُغَمَّرِ "[٢٥]

وقد رُدّ مذهب الكوفيين ومَنْ وافقهم بأمور، سوى ما قدمت من كلام ابن الأنباري آنفًا، منها:

- أنّ حرف الشرط دال على معنى في الشرط والجزاء، وهو الملازمة بينهما، فيجب تقديمه عليهما، كما يجب تقديم سائر حروف المعاني على ما فيه معناه، ذكره ابن مالك في التسهيل[٢٦].
- أنه لا يصح جعل هذا المتقدم جوابًا صناعةً؛ إما لكونه جملةً اسمية مجردةً من الفاء في نحو: أنت ظالمٌ إن فعلتَ، وكان حقّ هذه الجملة الاسمية أن تقترن بالفاء لوكانت جوابًا كما هو معروفٌ مشهورٌ عند جميع النحويين، وإمّا لكونه جملةً فعلية منفية مجزوم فعلُها بـ(لم)

179 19-11-2009.indd فيراطلا ةعماج 1/4/2010 7:38:32 PM

كالبيت السابق وهي مقترنة بالفاء، والجواب المنفي بـ(لم) لا تدخل عليه الفاء، وإما لكونه فعلاً مضارعًا مرفوعًا، وهذا ينافي جعلَه جوابًا؛ إذا الجواب مجزوم[٢٧].

- ومنها ما ردّ به ابن مالك احتجاج أبي زيد بالبيت السابق؛ إذ قال:" وليس بشيء لأنّ تقدير معطوف عليه خيرٌ من تقديم الجزاء على الشرط وتصدير حرف العطف"[٢٨].

وقد أجيب عن الأول - وهو عدم دخول الفاء - بأن الفاء إنما لم تدخل؛ لأنها لا تناسب الصّدر، وهي خلف عن العمل، ولا عمل مع التقديم، وعن الثاني بأن الفاء قد تدخل على المنفي بـ(لم)، فقد أجاز الزمخشري في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾[٢٩] الآية أن يكون التقدير: إن افتخرتم بقتلهم فلم تقتلوهم.

وأجيب عن الثالث بأن رفع المضارع؛ لضعف الحرف أن يعمل مؤخرًا، ذكر ذلك الأزهري في التصريح[٣٠].

وقد نص الأزهريّ - رحمه الله - على أن الكوفيين ومَنْ وافقهم أجابوا عن هذه الاعتراضات بما ذكر، وفيما ذكره نظرٌ من وجهين:

أحدهما: ما ذكره من دخول الفاء على المنفي بـ(لم) واحتجاجهم بقول الزمخشري في الآية؛ والزمخشري متأخّر، لا تقوم بقوله حجة، إلا أن يقال: إن هذا الرد قيل على لسان محتجّ لهم، والجواب عنه ما قدمت من تأخر الزمخشري.

والآخر: ما ذكره في الجواب الثالث لا يصلح جوابًا عند الكوفيين؛ لأنهم يقولون إن مرتبة الجزاء قبل الشرط، وحقّه التقديم والرفع، وأنه إنما ينجزم لمجاورته لفعل الشرط، وهذا سبق بيانه في تأصيل مذهبهم.

وممّن اختار مذهب الكوفيين من المتأخرين عبد القاهر الجرجاني فيما نقله عنه صاحب التخمير، وابن القيم في البدائع، ولم أقف على ذلك في كتبه التي بين يديّ، بل الذي في المقتصد يدل على خلاف ما نقلاه[٣١]، وإليك عبارتَه بحروفها:" الدليل على أنّك إذا قلت: آتيك إن أتيتني كان الشرط متصلاً بآتيك، وأنّ الذي يجري في كلامهم من أنه لابُدّ من إضمار الجزاء ليس على ظاهره، ولكن لو توقفنا على أن الشرط متقدم في النفي على الجزاء،أنّا إن عملنا على هذا الظاهر صار إلى تبيين ابتداء كلام ثانٍ، واعتقاد ذلك يؤدي إلى إبطال ما اتفق عليه العقلاء في الأيمان من أنّ افتراق الحكم بين أن يصل الشرط في نطقه وبين أن يقف ثم يأتي بالشرط، وأنّه إذا قال لعبده: أنت حُرٌّ إن شاء الله، فوصل لم يُعتق، وإذا قال: أنت حُرٌ، ووقف، ثم قال:إن شاء الله فإنه يُعتق "[٣٢] أ.هـ

19-11-2009.indd 180 1/4/2010 7:38:32 PM

ومنهم ابن القيم في البدائع؛ إذ يقول بعد ذكر اختلاف البصريين والكوفيين في مسألتنا هذه، وبعد نقله كلام ابن السراج الذي قدمته في القول الأول: وقول الكوفيين هو الصواب، وهو اختيار الجرجاني، ثم ذكر قول الجرجاني المتقدم، وتعقبه بقوله: "ولم يكن به حاجة في تقرير الدليل إلى الوقف بين الجملة الأولى وجملة الشرط؛ فالدلالة قائمة ولو وصل؛ فإنه إذا قال: أنت حرّ، فهذه جملة خبرية ترتب عليها حكمها عند تمامها، وقوله: إن شاء الله، ليس تعليقًا لها عندكم؛ فإن التعليق إنما يعمل في الجزاء، وهذه ليست بجزاء، وإنما هي خبر محض، والجزاء عندكم محذوف، فلمّا قالوا: إنه لا يعتق دلّ على أنّ المتقدم نفسه جزاء معلّق، هذا تقرير الدلالة"[٣٣] أ.هـ

ردّ ابن القيم على أدلة المانعين:

قال ابن القيم -رحمه الله- بعد اختياره مذهب الكوفيين، رادا ما احتج به ابن السراج: "أما قول ابن السراج: إنه قصد الخبر جزمًا ثم أعقبه بالجزاء فليس كذلك، بل بنى كلامه على الشرط؛ كما لو قال: له عليّ عشرةٌ إلا درهما، فإنه لم يُقِرّ بالعشرة ثم أنكر درهمًا، ولو كان كذلك لم ينفعه الاستثناء" (٣٤).

ورد ما احتج به ابن السراج من أنّ هذا التقديم لا يقع إلا في ضرورة الشعر، فقال: ليس الأمر كما قال، فقد جاء في أفصح الكلام بكثرة، كقوله تعالى: ﴿ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[٣٥]، وقوله: ﴿ فَكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِـَٔايَـٰتِهِۦ مُؤْمِنِينَ ﴾[٣٦]، وقوله: ﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْأَيَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٣٧]، قال: فالصواب المذهب الكوفي؛ إذ التقدير لايصار له إلا إذ لم يتم الكلام إلا به، فإذا تم الكلام فلا حاجة بنا إلى التقدير.[٣٨]

وقد احتج ابن القيم لاختياره مذهب الكوفيين بأمور:

أحدها: أنّ تقديم الجزاء ليس بدون تقديم الخبر والمفعول والحال ونظائرها، فكما جاز تقديم هذه الأشياء فيجوز تقديم الجزاء على شرطه.

ثانيها: أنّ الشرط والجزاء جملتان قد صارتا بأداة الشرط جملة واحدة، وصارت الجملتان بالأداة كأنهما مفردان؛ فأشبها المفردين في باب الابتداء والخبر، والخبر لا يمتنع تقديمه على المبتدأ فكذلك الجزاء هنا.

ثالثها: أنّ الجزاء هو المقصود والشرط قيدٌ فيه، وتابعٌ له، فهو من هذا الوجه رتبته التقديم طبعًا، ولهذا كثيرًا ما يجيء الشرط متأخرًا عن المشروط؛ لأن المشروط هو المقصود، وهو الغاية، والشرط وسيلة، فتقديم المشروط هو تقديم الغايات على وسائلها، وتقدم الغاية على وسيلتها أقوى، فإذا وقعت في موقعها فأيّ حاجة إلى تقديرها متأخرة؟

181 19-11-2009.indd فى اطل اقع م اح 1/4/2010 7:38:32 PM

وأجاب عن قول البصريين بأنّ الشرط له صدر الكلام، وتقديم الجزاء يُخلّ بتصدره، بقوله: هذه هي الشبهة التي منعت القائلين من تقديم الجواب، " وجوابها أنكم إن عنيتم بالتصدير أنّه لا يتقدم معموله عليه، والجزاء معمول له؛ فيمتنع تقديمه، فهو نفس المتنازع فيه؛ فلا يجوز إثبات الشيء بنفسه، وإن عنيتم به أمرًا آخر لم يلزم منه امتناع التقديم"[٣٩].

وممن مال إلى مذهب الكوفيين في جواز تقديم الجواب واستحسنه الرازيّ في تفسيره عند الكلام على قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَآ أَن رَّءَا بُرْهَٰنَ رَبِّهِۦ ﴾[٤٠] فجعل قوله (وهَمّ بها) هو الجواب، واستدلّ على ذلك بما تراه في ذلك الموضع من تفسيره.[٤١]

وقال أبو حيان عند حديثه عن جواب الشرط في آية يوسف السابقة: "... ولا نقول: إنّ جواب (لولا) متقدم عليها، وإن كان لا يقوم دليل على امتناع ذلك، بل صريح أدوات الشرط العاملة مختلف في جواز تقديم أجوبتها عليها... "[٤٢].

فأبو حيان – عليه رحمة الله – لا يرى مانعًا يمنع من تقديم الجواب على الشرط، وإن كان اختار مذهب جمهور البصريين في هذه المسألة.

وقال عبّاس حسن في النحو الوافي بعد أن قررّ مذهب الكوفيين، وذكر أنهم لا يشترطون كون فعل الشرط ماضيًا، بل يجيزونه في الماضي والمضارع على حدّ سواء، وذكر بعض أدلتهم: " والأخذ برأي الكوفيين –وإن كان ليس بالأعلى هنا – أنسب وأيسر؛ بسبب الشواهد القوية الكثيرة التي تؤيدهم، وبسبب ما يراه أكثر المحققين، وهو أنّ جواب الشرط قد يكون غير مترتّب على فعل الشرط "[٤٣].

وممن رجح مذهب الكوفيين من المعاصرين الدكتور سمير شريف؛ إذ يقول وهو يتحدث عن التقديم والتأخير ضمن العمليات التحويلية في جملة الشرط:" تبيّن لنا من استقراء النصوص أن الجواب قد يتقدم تركيبًا ودلالة، حتى عندما يكون الجواب المتقدم غير مقترن بالفاء، وهو الأمر الذي يرفضه كثيرون من النحاة، ونرى أنه صحيح..."[٤٤]

واستدلّ على ذلك بقوله تعالى ﴿ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴾[٤٥] ثم ذكر رأي البصريين من أن جواب (إنْ) في هذه الآية محذوف دل عليه ما قبله، كما هو المشهور من مذهبهم، فيكون أصل التركيب في نظرهم: هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين فهاتوا برهانكم، وذكر رأي الكوفيين من أن جواب الشرط في هذه الآية متقدمٌ لفظًا ودلالة، ولا يكون محذوفًا من التركيب حتى وإن وجد في التركيب ألفاظ دالة عليه، وانتهى إلى أن رأي الكوفيين أقوى حجة[٤٦]

182 19-11-2009.indd فيراطلا ةغمراح 1/4/2010 7:38:32 PM

ثم قال: " ومهما يكن من أمر، فإن ما ذهب إليه البصريون خلاف الأولى، فقد وردت نصوص كثيرة واضح فيها وجه التقدم، وهو أولى بالاعتبار من القول بالحذف في النصوص التي قالوا بوجود الحذف لا التقديم فيها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾[٤٧]، فقد جاء المشروط (إن عصيت ربي) محصورًا بين جزأي تركيب واحد، وهما: (إني أخاف)، و(عذاب يوم عظيم)، فتكون الآية بذلك، على إيقاع: إن عصيت ربي فإني أخاف عذاب يوم عظيم، وأما على تقدير جمهور البصريين، فتقدير هذه الآية يكون على النحو التالي: إني أخاف عذاب يوم عظيم، إن عصيت ربي فإني أخاف عذاب يوم عظيم، وفي هذا من الاعتساف والتكلف ما يربو على وصفه"[٤٨].

وقال الدكتور إبراهيم الشمسان بعد ذكر المذهبين، وذكر ما احتج به ابن السراج على الفراء ورده مذهبه بما سبق ذكره في ثنايا هذا البحث: " إنَّ الخلاف الذي دار بين البصريين والكوفيين في حال توسط الأداة حول ماهية الكلام السابق عليها ليس خلافا حول تركيب واحد، وإنما هو خلاف ناتج عن اختلاف في التركيب موضوع الجدل، فيبدو أن كل مدرسة تتحدث عن تركيب يختلف عن التركيب الذي تتحدث عنه المدرسة الأُخرى"[٤٩].

وفرّق بين التركيبين بأن التركيب الذي يدور كلام البصريين عليه هو تركيب الجمل الشرطية الجزائية، ومثال ذلك (إن يدرس زيد ينجح) فهذه الجملة مركبة من عبارتين، عبارة شرطية وهي (إن يدرس زيد) وعبارة جوابية (ينجح)، ولا تعبر إحداهما عن معنى كامل في حال إنفرادها، أما التركيب الذي يدور كلام الكوفيين عليه فهو الجملة الخبرية المشروطة، وهذه الجملة مركبة من جملة خبرية بسيطة + عبارة شرطية، كقولك (سيحضر زيدٌ إن يُدرك القطار)، والفرق بين التركيبين، أن التركيب الأول لا يمكن فيه الاستغناء عن جزء من مكونات الجملة، أما التركيب الثاني فيمكن الاستغناء عن العبارة الشرطية، وتبقى الجملة الخبرية البسيطة ذات فائدة، ولكنها تكون قد فقدت المعنى الذي تؤديه العبارة الشرطية [٥٠].

إذًا فالكلام عند الدكتور الشمسان عبارة عن نمطين:

النمط الأول: الجملة الشرطية الجزائية، **والنمط الثاني**: الجملة الخبرية المشروطة.

غير أنه لاحظ أن النمط الأول قد يلتبس بالنمط الثاني في بعض الأحوال، وذلك حينما يقتضي سياقٌ ما تقديم العبارة الجوابية على العبارة الشرطية، وبهذا يصبح مشابهًا من حيث ترتيب أجزائه للنمط الثاني، ورأى قصر هذا على الشعر تبعًا لابن السراج، كما هو ظاهر عبارته[٥١].

183 19-11-2009.indd فيراطلا ةعماج 1/4/2010 7:38:32 PM

هذا ملخص ماذكره الدكتور الشمسان، ولي معه وقفتان:

الوقفة الأولى: أنّ هذا التفريق الذي ذكره لم يقل به أحد من العلماء من قبل؛ إذ هم مجمعون على أنّ النمطين أسلوبا شرط، ولهذا وجّهوا الجملة المتقدمة على الأداة بتوجيه لا يخرجها عن كونها جواباً،أوسادّة مسد الجواب ودليلاً عليه.

الوقفة الثانية: النمط الثاني الذي ذكره فيه نظر ظاهر،وذلك أنّ هذا الأسلوب يكون في الجملة الإنشائية كما يكون في الجملة الخبرية، وقد مضى الاستشهاد بنحو قوله تعالى: ﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٥٢]، وهذا كثير في القرآن العظيم ؛كما نصّ على ذلك ابن القيم فيما تقدّم[٥٣]، وفيه الردّ على قصر هذا الأسلوب على الشعر.

مذهب المازنيّ:

أما ما ذكره أبو حيّان من مذهب المازني وهو القول الثالث في هذه المسألة فلم أقف عليه عند غير أبي حيّان، وهو مخالف لمذهب البصريين من أنّ هذا التقديم لا يجوز إلا إذا كان فعل الشرط ماضيًا، ومخالف للجميع في جواز نحو: أنت ظالم إن فعلت.

القائلون بجواز التقديم إذا كان فعل الشرط ماضيًا:

المذهب الرابع – وهو مذهب بعض البصريين – كما ذكر ذلك أبو حيّان وأشرنا إليه في أول البحث، وهو ينص على جواز تقديم الجواب إذا كان فعل الشرط ماضيًا، وسواء كان الجواب مضارعًا أم ماضيًا، ولم يشر إلى تقدم الجملة الاسمية من نحو قولهم: أنت ظالم إن فعلت، ولم يذكر أبو حيّان أحدًا من أصحاب هذا القول، وقد أشرت فيما تقدم من كلامي في القول الثاني أنّ المبّرد خيرُ مَنْ يمثل هذا القول، وقد سقت عبارته هناك، وبينت أنّ كلامه لا يشبه كلام الكوفيين إلا في عموم جواز تقديم الجواب على الشرط.

ومن أصحاب هذا القول الصيمريّ صاحب التبصرة؛ إذ يقول:" وتقول آتيك إن أتيتني، وأكرمك إن أكرمتني؛ فتقدم الجواب وترفعه؛ لأنّ حرف الشرط لا يعمل فيما قبله، ولا يجوز في الكلام: آتيك إن تأتني، وأُكرمك إن أكرمتني؛ لأن (إنْ) إذا عملت في الشرط فلابُدّ لها من جواب تعمل فيه أيضًا، فإذا قلت: أكرمُك إن أكرمتني حَسُنَ؛ لأن (إنْ) لم تعمل في لفظ الشرط، وإنما عملت في موضعه..."[٥٤].

ومنهم – أيضًا – صاحب التخمير، وهذه عبارته:"اعلم أنّ الجواب إذا تقدم حرف الشرط فإنه لا يعمل فيه وإن كان مضارعًا؛ وهذا لأن الحروف ضعيفة لا تعمل فيما قبلها، ولأحسن إذا قدّمت الجواب أن يكون ما بعد (إنْ) فعلاً ماضيًا؛ ليتجاوب الجواب والشرط في إبائهما على حرف الشرط..."[٥٥].

184 19-11-2009.indd فيراطلا فغمراح 1/4/2010 7:38:32 PM

الترجيح:

وبعد: فهذه أقوال العلماء في جواز تقديم جواب الشرط على الفعل والأداة، قد سقتها بأدلتها ومآخذها، والذي أميل إليه، وأراه أقرب للصواب هو القول الرابع، وهو قول لبعض البصريين ومنهم المبّرد، والصيمري، وصاحب التخمير، وقد سقت من كلامهم ما يدل على هذا القول، وهو قول الفراء من الكوفيين، وهو أعدل الأقوال؛ لسلامته من المآخذ التي أخذت على الأقوال الأخرى، والذي دفعني إلى اختياره أمورٌ منها:

- أنّ قول البصريين بالمنع مطلقًا أمر لا يعضده الدليل، كما نصّ على ذلك أبو حيّان في كلامه على آية (يوسف).
- أنّ مذهب الكوفيين بالجواز مطلقًا، سواء كان ماضيًا أم مضارعًا لا يستند إلى السماع القوي الذي يمكن أن يقاس عليه، أما الماضي فلا نزاع في جوازه، وأمّا المضارع فلم يرد فيه إلا القليل، وهو مخصوص بالشعر، وما كانت هذه حاله فلا سبيل إلى القياس عليه، أما الماضي فكثير جدًّا ومنه قوله تعالى:﴿ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْآيَـٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[٥٦]، وقوله:﴿ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنۢبِيَآءَ ٱللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٥٧]، وهذا كثير جدًا في القرآن العظيم[٥٨].
- ما ذكره ابن القيّم من أنّ الجزاء هو المقصود، والشرط قيدٌ فيه وتابع له، فرتبته التقديم طبعًا، ويدل على ذلك مجيء الشرط متأخرًا عن المشروط، لأن المشروط هو المقصود، وهو الغاية، والشرط وسيلة إليه، فتقديمه هو تقديم للغايات على وسائلها، وقد سقت كلامه هذا في الاحتجاج للمذهب الكوفي.
- أنّ الخلاف بين المدرستين أمر لفظيّ؛ فهم مجمعون على أن هذا المتقدم هو الجواب في المعنى، والخلاف في تسميته اللفظية أهو جواب الشرط أم سادّ مسدّه ودليل عليه؟ وإذا كان الأمر كذلك فالقول ما قاله المجيزون؛ لأن المانع يقدّر الجواب محذوفًا، ومعلوم أنّ ما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج إلى تقدير لاسيما أن تقدير البصريين في غاية التكلف كما مرّ معنا في هذا البحث.

185 19-11-2009.indd فى اطل اغ م اح 1/4/2010 7:38:32 PM

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا، أحمده على توفيقه، وأشكره على ما يسّر لي من إتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد بن عبدالله إمام المتقين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين.

وبعد:

فقد ظهر لي خلال بحثي هذا بعض النتائج أُجملها فيما يأتي:

- كثرة المباحث التي دارت حول الجملة الشرطية، واختلاف العلماء من المدرستين حول قضايا غير يسيرة مما يتعلق بهذا الأسلوب، كالخلاف في العامل في الشرط والجواب، والخلاف في جواز تقديم معمول الجزاء أو الشرط على الأداة وغير ذلك من المباحث، والتي منها هذه المسألة التي جعلت البحث خالصًا لها.
- جُلّ مسائل هذه الجملة نوقشت بإسهاب عند ابن الأنباري في الإنصاف وغيره، إلا مسألتنا هذه، فقد كان الخلاف يلمسها لمسًا رفيقًا جدًّا، إلا ما ذكره أبو حيّان في الارتشاف، من ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، وجعلها أربعة مذاهب، قول للكوفيين وثلاثة للبصريين.
- أن الخلاف في هذه المسألة قديم جدًّا، ومنزع كل فريق يختلف عن الآخر، فجمهور البصريين يمنعون تقديم الجواب أو غيره على أداة الشرط؛ بحجة أنّ هذه الأدوات لها الصدر كالاستفهام فلا يتقدم عليها ما كان في حيزها، وأهل الكوفة لا يرون ذلك فيجيزون التقديم، ولهم في ذلك حجج أهمها أن الأصل في الجواب أن يكون متقدمًا مرفوعًا، فإذا تأخر عن الشرط جُزم للمجاورة لفعل الشرط المجزوم، أما إذا تقدم فقد وقع في موقعه.
- أنّ الخلاف في هذه المسألة أقرب إلى الخلاف اللفظي؛ إذا الجميع مجمعون على أنّ هذا المتقدم هو الجواب في المعنى، غير أن البصريين يرونه دليلا على الجواب ويقدرون الجواب من لفظ هذا المتقدم، وأهل الكوفة يرونه هو الجواب بعينه، فلا يحتاجون لتقدير محذوف.
- يشترط البصريون في جواز هذا التقديم أن يكون فعل الشرط ماضيًا لا تعمل فيه الأداة؛ لأنّ الأداة إذا عملت في الشرط فلا بُدّ لها من جواب تعمل فيه، ولم يخالف في ذلك إلا المازني؛ إذ أجاز هذا التقديم مع كون فعل الشرط مضارعًا.
- أهل الكوفة - سوى الفراء - يرون ذلك جائزًا، سواء كان فعل الشرط ماضيًا أم مضارعًا، وهذا ما أضعف مذهبهم؛ فقياس المضارع على الماضي يحتاج إلى سماع لإثباته.

186 19-11-2009.indd فىاطلا قعماح 1/4/2010 7:38:32 PM

- تبين لي أن جعل المبرد موافقًا لمذهب الكوفيين من كُلّ وجه أمرٌ غير سديد، فهو موافق لهم في مطلق جواز تقديم الجواب في مثل مسألتنا هذه، فالمبرّد مذهبه هو المذهب المنسوب إلى بعض البصريين.
- الفراء يخالف أهل الكوفة في جواز التقديم إذا كان فعل الشرط مضارعًا، وهو موافق لمذهب بعض البصريين، ومنهم المبرّد والصيمري، فينبغي أن ينسب مذهب الكوفيين إلى جمهورهم؛ إذ الفراء إمام من أئمة هذه المدرسة وهو مخالف لهم.
- أنّ المذهب الرابع وهو المذهب المختار - في نظري - مذهب خلا من تكلّف القول بالحذف والتقدير كما في مذهب جمهور البصريين، وكذلك خلا مما في مذهب جمهور الكوفيين من قياس المضارع على الماضي في الجواز، وهو قياس مع الفارق.
- كثرة الآيات الواردة التي تؤيد كون فعل الشرط ماضيًا في مثل مسألتنا هذه، وقد اكتفيت بالإشارة إلى (دراسات لأسلوب القرآن الكريم) للشيخ عبد الخالق عضيمة؛ طلبًا للاختصار.
- تبيّن لي ضعف دليل المنع عند المانعين؛ فهم يعتمدون في ردّ هذا الأسلوب على الدليل العقلي والمنطقي، وهو بعيد عن واقع اللغة، أما المجيزون فقد اعتمدوا على كثرة الشواهد الواردة، وابتعدوا عن التأويل والتقدير.

هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

187 .indd 19-11-2009 فىراطلا ةغمجا 1/4/2010 7:38:33 PM

الهوامش والإحالات:

(١) ينظر: الإنصاف ٦٠٢/٢ فما بعدها، المسألة رقم(٨٤).
(٢) المصدر السابق ٦٢٣/٢، المسألة (٨٧).
(٣) المصدر السابق ٦٢٠/٢، المسألة (٨٦).
(٤) المصدر السابق ٦١٥/٢، المسألة (٨٥).
(٥) ارتشاف الضرب ١٨٧٩/٤.
(٦) الأصول ١٨٧/٢.
(٧) الخصائص ٣٨٨،٣٨٧/٢.
(٨) الإيضاح في شرح المفصل ٢٥٥/٢.
(٩) ينظر: شرح الكافية ٢٥٧/٢.
(١٠) شرح الكافية ٢٥٨/٢، هذا مع (إنْ) أما إذا وقع غير ماضٍ مع (ما) أو (من) أو (أي) فيجب في السعة جعلها موصولات، وإعطاؤها حكم الموصول فنقول: أعط مَنْ يُعطى زيدًا، وأحببْ ما يحُبه، وأكرم أيّهم يحبك، برفع الفعل والمجيء بالعائد، وكون الجملة لا محلّ لها، كذا قال الصبان في حاشيته على الأشموني ١١/٤، وقال المبرد: في المقتضب ٦٩/٢؛ ولو قلت آتي من أتاني للزمك أن يكون منصوبًا بالفعل الذي قبلها، وهذا لا يكون؛ لأنّ الجزاء منفصل كالاستفهام، ولو قلت: آتيك متى أتيتني، أو أقوم أين قمت، على أن تجعل(متى) و(أين) ظرفين لما بعدهما كان جيدًا.
(١١) أوضح المسالك ٢٢١/٤.
(١٢) الإنصاف ٦٢٣/٢.
(١٣) الرجز لجرير بن عبد الله البجليّ في الكتاب ٦٧/٣، وشرح أبيات سيبويه ١٢١/٢، ولسان العرب (بجل)، وله أو لعمر بن خثارم العجلي في خزانة الأدب ٢٠/٨، وبلا نسبة في شرح عمدة الحافظ /٣٥٤، وشرح المفصل لابن يعيش ١٥٨/٨.
(١٤) البيت لزهير في ديوانه /١٥٣، والكتاب ٦٦/٣، وشرح أبيات سيبويه ٥٨/٢، وشرح شواهد المغني ٨٣٨/٢، وبلا نسبة في أوضح المسالك ٢٠٧/٤، وهمع الهوامع ٦٠/٢.
(١٥) البيت لزهير بن مسعود في نوادر أبي زيد الأنصاري /٧٠، ولسان العرب (غسس) وبلا نسبة في الخصائص ٣٨٨/٢، قال أبو زيد الأنصاري: الغُسّ: الضعيف، والمُغَمّر: الغُمْرُ، وهو الذي لم يجرب الأمور، كذا قال في اللسان(غمر).
(١٦) ينظر: الإنصاف ٦٢٣،٦٢٦/٢.
(١٧) ينظر: الإنصاف ٦٢٧/٢.
(١٨) ينظر: المصدر السابق ٦٢٧،٦٢٨/٢.
(١٩) ينظر: الإنصاف ٦٠٢،٦٠٨/٢.
(٢٠) المقتضب ٦٨/٢ فما بعدها.
(٢١) ارتشاف الضرب ١٨٨٠/٤.
(٢٢) ينظر: ارتشاف الضرب ١٨٧٩/٤، والمساعد ١٥٠/٣.
(٢٣) ينظر: الخصائص ٣٨٨/٢، وشرح الكافية الشافية ١٦١٠/٣، وارتشاف الضرب ١٨٧٩/٤، وشرح التصريح ٢٥٢/٢ فما بعدها.

188 19-11-2009.indd فيراطلا ةغمراح 1/4/2010 7:38:33 PM

(٢٤) تقدم تخريجه في الحاشية (١٥).

(٢٥) شرح التسهيل ٨٦/٢، وكذلك جاء عنه في شرح الكافية الشافية ١٦١٠/٣، فما بعدها، وقد جاء عن ابن مالك ما يدل على استحسانه لقول أبي زيد هذا في الكافية الشافية؛ إذ يقول:

وماهو الجواب معنًى إن سَبَقْ فشاهدًا أبداه من به نَطَقْ
وهو الجواب نفسه عند أبي زيدٍ ومن والاه ليس بالغبي

شرح الكافية الشافية ١٦٠٢/٣.

(٢٦) شرح التسهيل ٨٦/٢.

(٢٧) ينظر: شرح المفصل ٧/٩، وشرح التصريح ٢٥٢/٢ فما بعدها.

(٢٨) شرح التسهيل ٨٦/٢.

(٢٩) جزء من آية (١٧) سورة الأنفال، وتخريج الزمخشري لها على ما ذكروا في الكشاف ٢٠٧/٢، والفاء هي الفصيحة التي تفصح عن جواب شرط مقدر.

وقال أبوحيّان في البحر ٤٧١/٤: " وليست الفاء جواب شرط محذوف كما زعم، وإنما هي للربط بين الجمل؛ لأنه لمّا قال: ﴿ فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ وَٱضۡرِبُواْ مِنۡهُمۡ كُلَّ بَنَانٍ ﴾ – آية (١٢) من سورة الأنفال – كان امتثال ما أمروا به سببًا للقتل، فقيل (فَلَمْ تقتلوهم) أي: لستم مستبدين بالقتل..."

(٣٠) شرح التصريح ٢٥٢/٢، فما بعدها.

(٣١) ينظر: المقتصد في شرح الايضاح ١١٠٣/٢ فهو هناك يقررّ مذهب البصريين.

(٣٢) التخمير ١٥٠/٤، وبدائع الفوائد ٥٠/١.

(٣٣) بدائع الفوائد ٥٠/١.

(٣٤) المصدر السابق نفسه.

(٣٥) البقرة /١٧٢.

(٣٦) الأنعام /١١٨.

(٣٧) آل عمران /١١٨.

(٣٨) ينظر: بدائع الفوائد ٥١/١.

(٣٩) ينظر: بدائع الفوائد ٥٢،٥١/١.

(٤٠) يوسف /٢٤.

(٤١) ينظر: تفسير الرازي ٩٤/١٨ فما بعدها.

(٤٢) البحر المحيط ٢٩٤/٥ فما بعدها.

(٤٣) النحو الوافي ٤٥٥/٤.

(٤٤) الشرط والاستفهام/٦٩.

(٤٥) البقرة/٩١.

(٤٦) الشرط والاستفهام/٧٠،٦٩.

(٤٧) يونس/١٥.

(٤٨) الشرط والاستفهام/٧٠.

(٤٩) الجملة الشرطية/ ١٧٨.

(٥٠) المصدر السابق /١٧٨، ١٧٩.

189 19-11-2009.indd فيراطلا ةعماج 1/4/2010 7:38:33 PM

(٥١) المصدر السابق /١٧٩، ١٨٠.
(٥٢) البقرة/ ١٧٢.
(٥٣) ص١٢ من هذا البحث.
(٥٤) التبصرة والتذكرة ٤١٢/١.
(٥٥) التخمير ١٤٦/٤.
(٥٦) آل عمران /١١٨.
(٥٧) البقرة /٩١.
(٥٨) ينظر: دراسات لأسلوب القرآن الكريم ٢٤٨/٣، ٢٤٩ وقد ذكر ما يربو على مائة وعشرين موضعًا، وقد ذكرها تحت عنوان حذف جواب الشرط لتقدم الدليل عليه، وهو موطن الخلاف في هذه المسألة.

المصادر والمراجع

- ارتشاف الضرب من لسان العرب، أبو حيان الأندلسي، تحقيق د. رجب عثمان محمد،و د. رمضان عبد التواب، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الأصول في النحو، ابن السراج، تحقيق د. عبد الحسين الفتلي، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الإنصاف في مسائل الخلاف، ابن الأنباري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، ابن هشام الأنصاري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ط٥، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الإيضاح في شرح المفصل، ابن الحاجب النحوي، تحقيق د. موسى بناي العليلي، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الجمهورية العراقية، إحياء التراث الإسلامي.
- البحر المحيط، أبو حيان، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، و آخرين، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- بدائع الفوائد، ابن قيم الجوزية، مكتبة الرياض الحديثة.
- التبصرة و التذكرة، الصيمري، تحقيق د. فتحي أحمد علي الدين، ط١، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- التفسير الكبير - مفاتيح الغيب- الرازي، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الجملة الشرطية عند النحاة العرب، د. إبراهيم الشمسان، ط١، ١٤٠١هـ، مطابع الدجوي، القاهرة.
- حاشية محمد بن علي الصبان على الأشموني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- خزانة الأدب و لب لباب لسان العرب، البغدادي، تحقيق عبد السلام هارون، ط٢، ١٩٧٩م الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الخصائص، ابن جني، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتاب العربي، بيروت.
- دراسات لأسلوب القرآن الكريم، الشيخ محمد عبد الخالق عضيمة، دار الحديث، القاهرة.
- شرح أبيات سيبويه، السيرافي، دار المأمون للتراث، ١٩٧٩م دمشق و بيروت.
- شرح التسهيل، ابن مالك، تحقيق د.عبد الرحمن السيد، و د.محمد بدوي المختون، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، هجر للطباعة و النشر.
- شرح التصريح على التوضيح، الشيخ خالد الأزهري، دار الفكر.

190 19-11-2009.indd فيراطلا ةغماج 1/4/2010 7:38:33 PM

- شرح ديوان زهير بن أبي سُلمى، أبو العباس ثعلب، ١٣٦٣هـ – ١٩٤٤م مطبعة دار الكتب المصرية.
- شرح شواهد المغني، السيوطي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ، ابن مالك، تحقيق عدنان الدوري، الجمهورية العراقية، وزارة الأوقاف، إحياء التراث الإسلامي،، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م مطبعة العاني، بغداد.
- شرح الكافية الشافية، ابن مالك، تحقيق د. عبد المنعم أحمد هريدي، من مطبوعات جامعة أم القرى مركز البحث العلمي و إحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة – مكة المكرمة.
- شرح كتاب الكافية في النحو، رضي الدين الاستراباذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- شرح المفصل، ابن يعيش، عالم الكتب، بيروت.
- شرح المفصل في صنعة الإعراب الموسوم بالتخمير، صدر الأفاضل القاسم بن الحسن الخوارزمي، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين، ط١، ١٩٩٠م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- الشرط والاستفهام في الأساليب العربية، د/ سمير شريف ستيتيّة، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، دار القلم للنشر والتوزيع، الإمارات العربية، دبي.
- كتاب سيبويه، تحقيق عبد السلام محمد هارون، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، دار الجيل، بيروت.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري، رتبه وصححه مصطفى حسين أحمد، ط٢، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، دار الريان القاهرة، دار الكتاب العربي بيروت.
- لسان العرب، ابن منظور، دار الفكر، ودار صادر، بيروت.
- المساعد على تسهيل الفوائد، ابن عقيل، تحقيق د. محمد كامل بركات،من مطبوعات جامعة أم القرى،مركز البحوث و إحياء التراث الإسلامي، كلية الشريعة، ١٤٠٥هـ.
- المقتصد في شرح الإيضاح، عبد القاهر الجرجاني، تحقيق د.كاظم بحر المرجان، منشورات وزارة الثقافة والإعلام الجمهورية العراقية، ١٩٨٢م دار الرشيد.
- المقتضب، المبرد، تحقيق محمد عبد الخالق عضيمة، عالم الكتب، بيروت.
- النحو الوافي، عباس حسن، ط٣، دار المعارف مصر.
- النوادر في اللغة ،أبو زيد الأنصاري، ط٢، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، السيوطي، تحقيق د. عبد العال سالم مكرم،، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م مؤسسة الرسالة.

191 19-11-2009.indd فى اطل اقع م اح 1/4/2010 7:38:33 PM